مبيحات الفطر

1 ـ **السّفر في غير معصية:** إذا زادت مسافته عن ثمانين كيلومترًا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وروى الشّيخان عن عائشة رضي الله عنها أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنّبيّ ﷺ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

2 ـ **المرض:** لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

3 ـ **الحمل:** إذا خافت الحامل على نفسها أو ولدها، أو شقّ عليها الصّوم جاز لها أن تفطر، فإن خشيت الهلاك أو شدّة الضّرر وجب عليها الإفطار، وتقضي الأيّام التي أفطرتها ولا يلزمها الإطعام.

4 ـ **الرّضاعة:** إذا خافت المرضع على نفسها أو ولدها فإنّها تفطر.

روى أصحاب السُّنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّومَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى والْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

ويجب عليها الإطعام مُدًّا عن كلّ يوم تفطره، إذا أفطرت خوفًا على ولدها، لأنّ الرّضاع ليس مرضًا حقيقيًّا، بخلاف الحمل فإنّه مرض حقيقي.

أمّا إذا أفطرت خوفًا على نفسها فهي في حكم المريض تفطر ولا تطعم.

5 ـ **كبر السّنّ:** فالشّيخ والعجوز الكبيران اللّذَانِ يعجزان عن الصّوم ولا يطيقانه بوجه من الوجوه، فحكمهما حكم المريض في جواز الإفطار بإجماع الأمّة، ويستحب لهما الإطعام من غير إيجاب إن قدرا عليه مُدًّا من طعام عن كلّ يوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].